الإجابة النموذجية لإمتحان مادة المسؤولية الإدارية

السنة الأولى ماستر تخصص: قانون عام – سداسي2 –

الجواب الأول: استشارة قانونية .... بناءا على قراءتك المتأنية لهذه الاستشارة أجب على ما يأتي مع التأسيس القانوني:

12 نقطة

- ما رأيك القانوني في الخطوات القضائية المتبعة من المدعي في سبيل الحصول على حقوقه المحروم منها ؟....**1.5ن**

الإجابة: الخطوات صحيحة (دعوى إخلاء السكن الوظيفي مع التعويض) أمام المحكمة الإدارية (المختصة نوعيا طبقا لنص المادة 800 ق إ م إ)

- ما رأيك في حكم المحكمة الإدارية ؟ **1.5ن**

الإجابة: الحكم صحيح لفصلها فيما طلب منها (التعويض يخضع لتقدير القاضي طبقا للعديد من المعايير)

- ما رأيك في تصرف الإدارة العمومية (مديرية التربية و مديرية أملاك الدولة) بعدم التنفيذ باستخدام القوة العمومية ؟.....**2ن**

الإجابة: صحيح لوجود ظرف استثنائي و لها كامل السلطة التقديرية في الحفاظ على النظام العام و بالاستناد على التعليمة الرئاسية

- ما رأيك في مدى مشروعية التعليمة الرئاسية و مدى وجوب الالتزام بها من طرف المرؤوسين الإداريين في هذا النطاق؟.....**2ن**

الإجابة: (واجبة الاحترام من المرؤوسين اتجاه رؤسائهم إلا في عدم المشروعية الجسيمة) وفقا لما توصل التشيع و الفقه و القضاء لا سيما في الظروف الاستثنائية.

- ما رأيك في حكم مجلس الدولة و على أي أساس قضى بمسؤولية مديرية التربية و مدى استئناسه بإحدى القضايا الشهيرة لمجلس الدولة الفرنسي في تأسيسه لقيام مسؤولية مرفق التربية؟.....**3ن**

الإجابة: صحيح، الأساس: المخاطر (صورة: عدم تنفيذ حكم قضائي) الاستئناس: حكم كويتياس

- ما رأيك في التعويض المحكوم به من طرف مجلس الدولة؟.....**2ن**

الإجابة: التعويض مناسب (يخضع للسلطة التقديري للقاضي) مستندا على العديد من عوامل تقدير التعويض أهمها الموازنة بين المصلحة العامة (المحافظة على خزانة الدولة) و حقوق و حريات الأفراد

الجواب الثاني: بناء على ما درست حدد طبيعة المبدأ القانوني للمسؤولية الإدارية الذي جسده كل قرار من هذه القرارات الشهيرة لمجلس الدولة الفرنسي ....**3 ن**

– Vannier: شرط أن يكون الضرر غير عادي في دعوى المسؤولية على أساس المخاطر ....**0,5 ن**

-Duchatelet : مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن القوانين....**0,5 ن**

– cames : ** الأضرار الناجمة للموظفين أثناء تأديتهم لوظائفهم إذا لم يمكن إثبات الخطأ في جانب الإدارة....0,5 ن**

- Pelletier : التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي....**0,5 ن**

– Lemonnier: قاعدة الجمع في المسؤولية في حالة الخطأ الشخصي الواحد....**0,5 ن**

– Laruelle : معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة – دعوى الرجوع....**0,5 ن**

الجواب الثالث: مدى تقييمك لدور التدخل التشريعي في مجال الاجتهاد القضائي الجزائري في مادة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر...؟....**05 ن**

على خلاف الدور الذي لعبه المشرع في التدخل بالنصوص التشريعية (عامة – خاصة) على صعيد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ؛ مما ساعد القضاء في الفصل في القضايا التي كانت ترد إليه باعتباره قضاء مطبقا بالأساس، إلا أن هذا الدور نجده ضعيفا و يكاد ينعدم في مجال المسؤولية على أساس المخاطر باستثناء عدد من التشريعات القليلة نتج عنه عدم مواكبة التشريع للتطورات القضائية و التشريعية الهائلة التي عرفتها النظرية في فرنسا، فتاريخيا كان المشرع الجزائري سباقا قبل القضاء في تعويض الضحايا، حينما تدخل بموجب أمر مؤرخ في: 1968/05/28 في قضية انفجار سفينة " نجم الإسكندرية" الراسية في ميناء عنابة المحملة بذخيرة حربية تابعة لوزارة الدفاع الوطني،مخلفة أضرار مادية و بشرية، قبل أن يفصل القضاء الجزائري بتاريخ: 09 جويلية

1977، في قضية "بن حسان أحمد" ضد "وزير الداخلية" على أساس نظرية المخاطر وفقا للمفهوم الفرنسي، و هو ما يعد تراجعا عن التدخل التشريعي لصالح الموقف القضائي الناقل لموقف الاجتهاد القضائي الفرنسي.

و أمام تناثر نصوص القانون الإداري بما يتميز به من عدم قابليته للتقنين من جهة و صعوبة إيجاد بعض التشريعات التي يمكن ان نستشف من خلالها تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من جهة أخرى، يمكن ان نشير بإيجاز إلى بعض النصوص المتفرقة و من أهمها المرسوم التنفيذي رقم: 47/99المؤرخ في: 1999/02/13 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين و ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم، و حسنا ما فعل المشرع في هذا الشأن حينما نظم هذا النوع الاستثنائي من المسؤولية؛ التي قد يعجز القضاء الفاصل في النزاع الإداري عن الفصل فيها بما أنه قضاء تطبيقي بإمتياز، لأنه في حالة غياب النص قد يجد نفسه مضطرا لإيجاد الحلول، و هو أمر صعب المنال في ظل افتقاده لمكنات الاجتهاد و هو ما تم فعلا حينما فصل القضاء الجزائري في العديد من القضايا من هذا القبيل – مكافحة الإرهاب على أساس هذا النص التشريعي و يطرح التساؤل و بحدة حول سبب عدم تدخل المشرع لتنظيم قواعد المسؤولية على أساس المخاطر في عدة مجالات مرتبة لأضرار لا يمكن تجنبها في نشاطات خطرة كثيرة، و في غياب أي نص تشريعي يتحتم على القاضي نقل ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لتعويض ضحايا الأضرار .

و في هذا المقام يمكن الاشارة إلى القانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ونعتبره مجرد قانون إطار حاول أن يحدد كل مجالات الأخطار الطبيعية و البشرية بمختلف أنواعها سواء كانت صناعية أو اشعاعية أو بيئية...إلى غير ذلك من المجالات التي حاول التشريع حصرها، مع ايراده لكل مجال أحكام خاصة، إلا أنه لم يتعرض للمسؤول عنها خاصة إذا كانت الدولة؛ لإمكانية قيام مسؤوليتها دون خطأ و قد اكتفى في نص وحيد بالتنصيص على تعويض أضرارها في شكل إعانات مالية تحدد كيفياتها وفقا للتشريع المعمول به.

بالتوفيق .....أستاذ المادة:د/ دريد كمال